دعوى

القرار رقم: (ZD-2020-66) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9569) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م – دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى– ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة... سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-9569 2019-Z) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م الصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام؛ حيث اعترضت على تسعة بنود كالآتي: ١-بند مخزون قطع الغيار للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، ٢-بند الأرباح المبقاة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م، ٣-بند مطلوبات لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٥م، ٤-بند ربح استيرادات للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م، ٥-بند دائنين تجاريين للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م، ٦-بند دفعات عملاء مقدمة للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م، ٧-بند تأمينات للغير لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، ٨-بند أرصدة دائنة أخرى للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م، ٩-بند ذمم موظفين دائنة للأعوام ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الاعتراض على الربط الورقي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م مقدم بعد انتهاء المدة النظامية، وبالتالي غير مقبول شكلًا، والاعتراض على الربط الآلي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م مقبول من الناحية الشكلية، وفيما يتعلق ببنود الناحية الموضوعية: ١- بند مخزون قطع الغيار للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م؛ حيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره لم تقم الهيئة بخصم هذا البند من الوعاء الزكوي. ٢- بند الأرباح المبقاة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م؛ حيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره قامت الهيئة بإضافة رصيد الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي. ٣- بند مطلوبات لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٥م، ولعدم تقديم المكلف حركة البند من واقع دفتر الأستاذ حتى يمكن التوصل لما حال عليه الحول قامت الهيئة برفض الاعتراض. ٤-بند ربح استيرادات للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م؛ حيث تبين للهيئة وجود فروقات استيرادات لم يتم التصريح عنها في إقرارات المكلف فتمت محاسبته عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة. ٥-بند دائنين تجاريين للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م تم قبول اعتراض المكلف لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م جزئيًّا وعدم وجود مبالغ حال عليها الحول لعام ٢٠١٥م. ٦- بند دفعات عملاء مقدمة للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م، ولعدم تقديم المكلف حركة هذا البند من دفتر الأستاذ لمعرفة ما حال عليه الحول قامت الهيئة بإضافة هذا الرصيد لعدم كفاية الإثبات المستندي. ٧- بند تأمينات للغير لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م: تم قبول اعتراض المكلف؛ حيث اتضح حولان الحول على المبالغ المضافة لوعاء المكلف. ٨- بند أرصدة دائنة أخرى للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م: يقبل اعتراض المكلف جزئيًّا بإضافة ما حال عليه الحول. ٩- بند ذمم موظفين دائنة للأعوام ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م: قبلت الهيئة اعتراض

المكلف لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م، كما اتضح أن ما حال عليه الحول لعام ٢٠١٤م هو مبلغ (٤,٨٠٠) ريال.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظامًا مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضر كل من:... هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلي المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)؛ وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١١م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، والذي تغيب فيها من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبلغها، ولم تقدم عذرًا تقبله اللجنة، ولم تتقدم بطلب السير فيها؛ وعليه اعتبرت الدائرة الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.